

ملتقى الأبحر

@ 440 @ وإن اجتمعت وصايا وفاق الثلث عنها قدمت الفرائض ، وإن أخرها فإن تساوت في
الفرضية أو غيرها قدم ما قدمه ، وقيل تقدم الزكاة على الحجّ وقيل بالعكس ، ويقدم الحج
والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين ، والكفارات على صدقة الفطر